ح قبل ضعف التيمم فلذلك لم تبطل وهذا كله اذا كان المحل يغلب فيه
النقد او يستوي الامران والا فتبطل مطلقا من غير تفصيل بين
التبلية وغيرها لكن من جهة رؤية الما ونحوها لا من جهة الاقامة
او نيتها مثلا تغليبا لحكم الاقامة وهو الاتمام وهو لم يتسع في نية
الاصلاة مقصورة فنظر الخ حاصل القسم الاول ما اذا لم يكن
على العضو ساتر او كان وكان في غير اعضا التيمم ولم ياخذ من الصحيح
شيا او اخذ بقدر الاستمسال ووضع على طهر فهذا لا اعادة فيه فاذا
شفي في اثنا الصلاة لم تبطل وحاصل القسم الثاني ما اذا كان
الساتر في اعضا التيمم او في غيره واخذ زيادة على قدر الاستمسال او
بقدره ووضع على حدث فهذا فيه الاعادة فاذا شفي في اثنا الصلاة
بطلت فعلم اي من قوله ولو تيمم ميت الخ ويصح ان يكون الاول
معلوما من قوله ولو تيمم الميت الخ والثاني معلوما مما تقدم في قوله ولا
فرق فيما ذكر بين فرض عيني كظهر وصلاة جنازة ولو ترات الخ
داخل تحت قوله في غير وقت الصلاة وكذا مسئلة القراة ومسئلة
الطواف ومثل الزمنة في الثلاثة النوم بطل تيممه ولا فرق بين كون
المحل يغلب فيه الوجود ام لا بدليل قول الشارح لانه يجوز تفويتي افعال
فاذا زال العذر تطهر وبنى وصاحب الجبائر الخ الكلام عليها
في مقامين صحة التيمم والاعادة وقد تكلم عليهما على الترتيب جمع
جبيرة من الجبر وهو الاصلاح وسميت جبيرة مع انها موضوعة
على كسر فكان حقه ان تسمى كسيرة ويجاب بانها سميت بذلك تفاولا
بالجبر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة اي محل للهلاك تفاولا
بالفوز والشقوف الخ اي ما تناثر من الدهن او الشمع فيها له حكم
الجبيرة لا نفس الشقوف والكلام اذا لم يكن لها غور في اللحم والا فلا يجب

التيمم

التيمم ولا مسح الجبيرة لانها في حكم الباطن وتيمم عطف بالواو
لانه لا ترتيب بين المسح والتيمم ومحل وجوب التيمم اذا لم تعم الجبيرة
الوجه واليدين والا فلا يتيمم ثم ان لم يكن هنالك صحيح سترته الجبيرة
فلا مسح عليها ايضا وان كان هنالك صحيح سترته وجب المسح عليها
مع النية ثم يمسح الراس ويغسل الرجلين ويفيد في الصورتين تقدم
طهر العضوين المذكورين ويشترط في الساتر الخ فيه اجمال فكان
الاولى ويشترط في وجوب مسح الساتر ان ياخذ من الصحيح شيا
والا فلا يجب مسحه ويشترط في عدم الاعادة ان لا ياخذ زيادة على
الاستمسال دفع مفسدة الخ دفع المفسدة هو عبارة عن
تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشي على نفسه ويجاب بان لفظ
دفع زايدة وقوله مصلحة الواجب الواجب هو المسح ومصلحته
الاعتداد به وعدم بطلانه والحرام التضمخ بالنجاسة ومفسدته
بطلان المسح وعدم الاعتداد به فتقدم مصلحة الواجب على ذلك
وقوله كوجوب تضمخ الخ الحرام هو التضمخ ومفسدته بطلان الصلاة
والواجب هو الصلاة ومصلحته عدم بطلانها فيقدم هذا على
ذاك واذا امتنع استعمال الما الخ التعبير بالوجوب مشكل لانه
يقتضي جواز استعمال الما مع ان فرض المسئلة ان الما يضر فيكون
حراما وايضا ينافي قوله فيما ياتي وجب التيمم لانه اذا كان واجبا
وعدل عنه الى الما فقد ترك الواجب وتركه حرام مع ان المعتبر
باعتبار الوجوب يقتضي جوازه فكان الاولى حذف وجوب كما فعل
غيره ويكون المعنى اذا امتنع اي حرم وحمله على ما اذا توهم الضرر
يدفع الاشكال الاول فقط ولا يدفع الثاني ان كانت بمحل التيمم
فان كانت في محل الغسل فلا يجب امرار التراب عليها بخلاف الما فيجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)